

اللجنة الاستثنائية الجمركية بالرياض

قرار رقم 137-عام 2023 CR

الصادر في الاستئناف المقدم من المتهم المقيّد برقم (142378-2022-PC) في الدعوى رقم (PC-141839-2022) المقامة من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد / المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 1444/07/23هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستثنائية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ...
رئيساً
الدكتور/ ...
عضواً
الأستاذ/ ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من / ... سجل مدني رقم (...) بصفته مالك مؤسسة ...، سجل تجاري (...) ضد القرار الابتدائي رقم (2/891) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي بما يأتي:

- 1- إدانة المدعى عليه / ... سجل مدني رقم (...) بصفته مالك مؤسسة ...، سجل تجاري (...). حضورياً بالتهريب الجمركي.
- 2- إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الإرسالية المتصرف بها غير المجاز فسحها من الجهة المختصة بمبلغاً مقداره (100,573) مائة ألف وخمسمائة وثلاثة وسبعون ريال.
- 3- إلزامه بما يعادل قيمة الإرسالية والمتصرف بها كبذل مصادرة بمبلغاً مقداره (100,573) مائة ألف وخمسمائة وثلاثة وسبعون ريال، ليصبح إجمالي المبالغ المطالب بها مبلغاً مقداره (201.146) مئتان وواحد ألف ومائة وستة وأربعون ريال.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/11/26هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/12/24هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص ورود إرسالية (فرو بوليستر) عائدة للمستورد عن طريق جمرك ميناء الملك عبد العزيز، بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1434/04/02هـ، بلغت قيمتها (100,573) ريال، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1434/04/10هـ، متضمنة عدم مطابقتها للمواصفات من حيث الفحص الظاهري وثبات اللون للغسيل، وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب.

وعقدت اللجنة جلستها لنظر في موضوع الدعوى يوم الاحد 1443/03/04هـ فحضر وكيلًا للمدعى عليه / ... سجل مدني رقم (...) بموجب وكالة رقم (...) وبسؤاله عن الإرسالية الواردة للمؤسسة التي لم يتم إعادة تصديرها مما يثبت تصرف المؤسسة بها برغم تعهدها بعدم التصرف حتى ظهور نتيجة تحليل المختبر أفاد بأنه تم التصرف بالإرسالية عن حسن نية لاعتقاده بأنها فسحت نهائيًا، وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها السابق بيانه بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي تأسيسًا على أن الإرسالية قد تم التصرف بها قبل إجازتها من جهة الاختصاص التي قررت عدم مطابقتها للمواصفات مخالفًا للمستورد بذلك التعهد المأخوذ عليه في شأنها بعدم التصرف بها بأي شكل من الأشكال دون موافقة الجمرك مما يكون سلوكه بالتعامل مع الإرسالية محققًا للتهريب الجمركي ورتبت تبعاً لذلك إيقاع العقوبات على نحو ما جاء عليه منطوق القرار الابتدائي.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من صاحب الشأن والتي تضمنت بأن المستورد قام بمخاطبة الجمارك لطلب فسخ البضاعة والتعهد بعدم تكرار المخالفة حيث أن المخالفة جاءت ضمن حدود المواصفة، ولم يرد للمؤسسة أي خطاب بشأن الإرسالية، كما أنه تم الإيضاح في الجلسة الحضرية في يوم الأربعاء بتاريخ 1443/01/03هـ أنه لم يتم التصرف بالإرسالية وتم الاحتفاظ بها، إضافة إلى أن عامل المؤسسة (المصمم) قد توفي ومرفق ما يثبت الوفاة، وأضطر لتوقف العمل بسبب الخسارة والديون بعد وفاة العامل، وقد أغلق المعمل لمدة تجاوزت السنتين وتم تسليمه بعد ذلك بشكل نهائي وجميع ما هو مخزن بداخل المعمل قد تلف من الحرارة وسوء التخزين وتم شطب السجل التجاري بشكل نهائي، واختتمت اللائحة طلباتها بإلغاء الغرامة لعدم التصرف بالإرسالية.

في يوم الثلاثاء بتاريخ 1444/06/03هـ عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من / مؤسسة ... ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض رقم (2/891) لعام 1443هـ، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر / ... هوية وطنية (... بصفته مالك المؤسسة، كما حضرت / ... سجل مدني رقم (...). بصفتها ممثلًا لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب التفويض الصادر عن نائب المحافظ للشؤون القانونية والالتزام بالهيئة العامة للزكاة والضريبة والجمارك برقم (212) وتاريخ 1443/01/04هـ، وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى والتحقق من صفة كل منهما قررت اللجنة السير في نظر الدعوى، وبسؤال مالك المؤسسة عن أسباب الاستئناف، أجاب: بأنه يتمسك بما ورد في اللائحة، وقد أشارت ممثلة الهيئة إلى أن المستأنف أقر أمام اللجنة الابتدائية بتصرفه بالإرسالية، وبعرض مذكرت ممثلة الهيئة على المستأنف، أجاب: بأن الشخص الذي أقر أمام اللجنة الابتدائية ليس وكيلًا عني ولا أعرفه وأنا الذي حضرت أمام اللجنة ووقعت محضرها ولم أقر بالتصرف بالبضاعة، وباطلاع اللجنة على محضر الجلسة الموقع تبين أن الحاضر كان الأصيل نفسه، وقد أقر بأنه لم يكن يعلم بوجود قضية لان الإرسالية تلفت وأنه تم اغلاق النشاط كما ان المخالفة كانت في الفحص الظاهري وسبق أن حصلنا على موافقة من الجمارك على التعديل ولكن لوفاة المصمم توقف النشاط وتلفت البضاعة. وحيث تقرر لدى اللجنة الاستئنافية كفاية ما تم الادلاء به وما تضمنه ملف الدعوى من أوراق للبت في مصير الاستئناف المقدم، وحيث تبين للجنة الاستئنافية بعد الاطلاع على محضر الجلسة الخاصة بنظر الدعوى أن المدعى عليه قد حضر أصالة وقد تم اثبات أقواله في محضر الجلسة المنوه عنها، وحيث جاءت أقواله فيها على عدم انكاره للتصرف في الإرسالية على نحو ما سبق بيانه فإن مجرد استناده الى ما وجد في صياغة القرار الابتدائي من خطأ مادي بإثبات سماع الاقوال في الجلسة المخصصة لنظر الدعوى بأنها كانت محصلة من شخص اخر حضر عنه وكالة لا يؤثر في حقيقة منح حق الدفاع للمستأنف امام اللجنة مصدرة القرار والحال ما ذكر، وحيث ان ما يذكره المستأنف من عدم تصرفه بالإرسالية لا ينفي الأصل الثابت من استنتاج التصرف بالإرسالية الذي لا يعضده مجرد القول المرسل بأن الإرسالية قد تلفت بسبب الحرارة وسوء التخزين ووفاة (المصمم) اذ ان ذلك كله بافتراض حصوله لا يخلي المستورد من مسؤوليته بالامتثال لعين ما تعهد به من عدم التصرف بالإرسالية عند عدم اجازتها بعد ان تم اشعاره بعدم إجازة المختبر لها وطلب اعادتها للساحة الجمركية، مما يتقرر معه سلامة ما انتهى اليه القرار بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي و عقوبة بدل المصادرة المحكوم بها، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت ان اللجنة مصدرة القرار قد قضت باحتساب الغرامة الجمركية على المستورد بتطبيق الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد وهي الفقرة التي تنطبق على البضائع الممنوعة وحيث ان البضاعة الواردة ليست في جنسها وطبيعتها ممنوعة وانما جاء منع إدخالها لعدم موافقتها بعض المواصفات المطلوبة و الطلب من المستورد بإحضار الإرسالية للساحة الجمركية لإعادة تصديرها، مما يتقرر معه لدى هذه اللجنة تطبيق الفقرة (2) من المادة

(145) من نظام الجمارك الموحد باحتساب مبلغ الغرامة الجمركية بمقدار مثلي الرسوم الجمركية على نحو ما سيرد في المنطوق، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / ...، سجل مدني رقم (...) بصفته مالك مؤسسة ...، سجل تجاري (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (2/891) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

2- وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من إدانة المستورد بالتهريب الجمركي وعقوبة بدل المصادرة المحكوم بها مع تعديل مبلغ الغرامة الجمركية لتكون بمقدار مثلي الرسوم الجمركية وليصبح مجموع المبلغ المطالب به مبلغاً قدره (110,630) مائة وعشرة الاف وستمائة وثلاثون ريالاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الأستاذ / ...

الدكتور / ...

رئيس اللجنة

الدكتور / ...